

رقم الرمز (8)

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

١٤ يونيو ٢٠٢٠

ادارة الشئون القانونية

تعليمات جمركية رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٠

شأن تطبيق الحد الأدنى لقيمة البضائع التي لا تستوفى دونها ضريبة جمركية

مدير عام الجمارك:

وبعد الاطلاع على ما يلى:

- قانون الاستيراد الكويتي رقم 43 لسنة 1964،
- قانون الجمارك الموحد رقم 10 لسنة 2003 لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية، ومذكرته الإيضاحية،
- البند 13/4-(أ) من الفصل الرابع من القانون رقم 42 لسنة 2013 بالموافقة على انضمام دولة الكويت لاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية "كيوتو المعدلة" والمُلحق العام والمُلحق "A" من الملحق الخاص.
- البند (د) من الفقرة (8.2) من المادة 7 من القانون رقم (5) لسنة 2018 في شأن المعايير على بروتوكول تعديل اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الصادر بالموافقة عليه القانون رقم (81) لسنة 1995.
- التعليمات الجمركية رقم 94 لسنة 2007 بشأن الإجراءات الخاصة بإرساليات شركات نقل البريد السريع والتي تحمل صفة تجارية وغير تجارية.
- التعليمات الجمركية رقم 139، 140 لسنة 2013 بشأن وضع آلية موحدة لبيان التصفيية الفورية للمسافرين وإرساليات شركات نقل البريد السريع التي تحمل الصفة التجارية والغير تجارية.

- التوصية الصادرة من لجنة تقصى الحقائق بشأن رسوم الخدمات الخاصة بالبريد السريع،

- كتاب معالى / وزير المالية رقم: MND\_2020\_01758 المؤرخ فى 11 يوليو 2020، المرفق به كتاب الإدارة العامة للجمارك رقم: أح/م ع/67/20 المؤرخ فى 2020/7/9،

- ولغرض الإسهام على نحو فعال في تنمية التجارة الدولية من خلال تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، دون الحاجة للتنازل في معايير الرقابة الجمركية ذات الصلة، قررنا الآتي:

- أولاً: لا تُستوفى ضريبة جمركية على البضائع التي ترد إلى البلاد، ولا تزيد قيمتها عن 100 د.ك (مائة دينار كويتي)، شريطة أن يكون ذلك وفقاً للضوابط التالية:
- 1) أن تكون الإرسالية ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.
  - 2) أن لا يكون من ترد باسمه أو لحسابه الإرسالية من ممتهني التجارة.
  - 3) ألا تكون الإرسالية واردة باسم أو لحساب شركة أيًّا كان شكلها القانوني.
  - 4) تقديم الشخص الوارد باسمه أو لحسابه الإرسالية فاتورة موضحاً به قيمة البضاعة، لا تزيد قيمتها عن 100 د.ك (مائة دينار كويتي)، مع مراعاة أحقية الإدارة العامة للجمارك في طلب المستندات اللازمة لأغراض التقييم، ودون إخلال بأحكام قيمة البضاعة للأغراض الجمركية، الموضحة بالبند "أولاً" من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد رقم 10 لسنة 2003 لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ثانياً: تخضع البضائع محل هذه التعليمات لأحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الجمارك الموحد رقم 10 لسنة 2003 لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والأنظمة والقوانين الأخرى.

**ثالثاً:** يُراعى عند تطبيق التعليمات الجمركية رقم 94 لسنة 2007 بشأن الإجراءات الخاصة بإرساليات شركات نقل البريد السريع والتي تحمل صفة تجارية وغير تجارية، والتعليمات الجمركية رقم 139، 140 لسنة 2013 بشأن وضع آلية موحدة لبيان التصفيه الفورية للمسافرين وإرساليات شركات نقل البريد السريع التي تحمل الصفة التجارية وغير تجارية، ما نظمته هذه التعليمات من قواعد وأحكام بشأن البضائع التي ترد إلى البلاد، والتي لا تزيد قيمتها عن 100 د.ك (مائة دينار كويتي) والتي لا يُستوفى عنها ضريبة جمركية.

**رابعاً:** يبدأ العمل بتطبيق هذه التعليمات الجمركية من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

مدير عام  
الإدارة العامة للجمارك

المستاذ/ جمال هاشم رجل بليروي  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

صدر بتاريخ :  
٢٠٢٠/٧/١٣

نسخة إلى:

- ديوان المحاسبة.
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم).
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات على الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك.
- د / خالد أحمد شعراوي.